

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا قال بعثك جاريتي .

فصل : وإذا قال : بعثك جاريتي هذه قال : بل زوجتنيها فلا يخلو أما أن يكون إختلافهما قبل نقد الثمن أو بعده وقبل الإستيلاء أو بعده فإن كان بعد إعتراف البائع بقبض الثمن فهو مقرر بها لمدعي الزوجية لأنه يدعي عليه شيئا والزوج ينكر أنها ملكه ويدعي حلها له بالزوجية فيثبت الحل لإتفاقهما عليه ولا ترد إلى البائع لإتفاقهما على أنه لا يستحق أخذها وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الإستيلاء فالبايع يقر أنها صارت أم ولد وولدها حر وأنه لا مهر له ويدعي الثمن والمشتري ينكر ذلك كله فيحكم بحرية الولد لإقرار من ينسب إليه ملكه بحريته ولا ولاء عليه لإعترافه بأنه حر الأصل ولا ترد الأمة إلى البائع لإقراره بأنها أم ولد لا يجوز نقل الملك فيها ويحلف المشتري أنه ما اشتراها ويسقط عنه ثمنها إلا قدر المهر فإنه يجب لإتفاقهما على وجوبه وإن اختلفا في سببه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم : يتحالفان ولا يجب مهر ولا ثمن وهو قول القاضي إلا أنه لا يجعل على البائع يمينا لأنه لا يرى اليمين في إنكار النكاح ونفقة الولد على أبيه لأنه حر ونفقة الأمة على زوجها لأنه أما زوج وأما سيد وكلاهما سبب لوجوب النفقة وقال القاضي : نفقتها في كسبها فإن كان فيه فضل فهي موقوفة لأننا أزلنا عنها ملك السيد وأثبتنا لها حكم الإستيلاء فإن ماتت وتركته مالا فللبائع قدر ثمنها لأنه أما أن يكون صادقا فهو يستحق على المشتري ثمنها وتركته للمشتري والمشتري مقرر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وإن كان كاذبا فهي ملكه وتركته كلها له فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوفة وإن ماتت بعد الوطاء فقد ماتت حرة فميراثها لولدها وورثتها فإن لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحدا لا يدعيه وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن لأنه يدعي الثمن على الواطيء وليس ميراثها له لأنه قد مات قبلها وإن كان إختلافهما قبل الإستيلاء فعندي أنها تقر في يد الزوج لإتفاقهما على حلها له وإستحقاقه إمساكها وإنما اختلفا في السبب ولا ترد إلى السيد لإتفاقهما على تحريمها عليه وللبائع أقل الأمرين من الثمن أو المهر لإتفاقهما على إستحقاقه لذلك والأمر في الباطن على ذلك فإن السيد إن كان صادقا فالأمة حلال لزوجها بالبيع وإن كان كاذبا فهي حلال له بالزوجية والقدر الذي اتفقا عليه إن كان السيد صادقا فهو يستحقه ثمنها وإن كان كاذبا فهو يستحقه مهرا وقال القاضي : يحلف الزوج أنه ما إشتراها لأنه منكر ويسقط عنه الثمن ولا يحتاج السيد إلى اليمين على نفي الزوجية لأنه لا يستحلف فيه وعند الشافعي يتحالفان معا ويسقط الثمن عن الزوج لأن عقد البيع ما ثبت ولا يجب المهر لأن السيد لا يدعيه وترد

الجارية إلى سيدها وفي كيفية رجوعها وجهان أحدهما : ترجع إليه فيملكها ظاهرا وباطنا
كما يرجع البائع في السلعة عند فليس المشتري بالثمن لأن الثمن ههنا قد تعذر فيحتاج السيد
أن يقول : فسخت البيع وتعود إليه ملكا والثاني : ترجع إليه في الظاهر دون الباطن لأن
المشتري امتنع من أداء الثمن مع إمكانه فعلى هذا يبيعها الحاكم ويوفيه ثمنها فإن كان
وفق حقه فحسن وإن كان دونه أخذه وإن زاد فالزيادة لا يدعيها أحد لأن المشتري يقر بها
للبيع والبائع لا يدعي أكثر من الثمن الأول فهل تقر في يد المشتري أو ترجع إلى بيت
المال ؟ يحتمل وجهين فإن رجع البائع وقال : صدق خصمي ما بعته إياها بل زوجته لم يقبل
في إسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد وقبل في إسقاط الثمن واستحقاق
المهر وأخذ زيادة الثمن وإستحقاق ميراثها وميراث ولدها وإن رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب
عليه الثمن